الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/48/L.51/Rev.1
29 November 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

أفغانستان، ألبانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، السنغال، السودان، غامبيا، الكاميرون، كوستاريكا، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن: مشروع قرار منقح

اغتصاب النساء وامتهانهن في يوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(٣)، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها(٤)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(٦)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
(٤) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).
(٥) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.
(٦) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

واتفاقية حقوق الطفل[٧]، وغيرها من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩[٨]، والبروتوكولان الإضافيان المتعلقان بها لعام ١٩٧٧[٩]،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمعنون: "مبادي التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"،

وإذ تشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، والمعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة"،

وقد هالتها التقارير المتواترة والمدعمة بالأسانيد عن اغتصاب وامتهان النساء والأطفال على نطاق واسع الانتشار في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما استخدام تلك الممارسة بانتظام ضد النساء والأطفال المسلمين في البوسنة والهرسك على أيدي القوات الصربية،

وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبصفة خاصة القرار ٧٩٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أدان فيها المجلس بقوة، في جملة أمور، هذه الأعمال الوحشية التي تجل عن الوصف،

واقتناعا منها بأن هذه الممارسة البشعة تشكل سلاحا متعمدا للحرب يستخدم في تحقيق سياسة التطهير الإثني التي تتبعها القوات الصربية في البوسنة والهرسك، وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت فيه الجمعية، في جملة أمور، أن سياسة التطهير الإثني البغيضة هي من أشكال إبادة الأجناس،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، وبصفة خاصة قيامه فورا بإيفاد فريق من الخبراء الى يوغوسلافيا السابقة كي يتولى التحقيق في الادعاءات المتعلقة باغتصاب النساء وامتهانهن،

---

(٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد الأول، الأرقام ٩٧٠ و ٩٧١ و ٩٧٢ و ٩٧٣.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

وإذ ترحب أيضا بالمبادرة التي اتخذها المجلس الأوروبي بإيفاد بعثة على وجه السرعة للتحقيق في معاملة المسلمات في يوغوسلافيا السابقة، وبتقرير الوفد[١٠]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق النتائج التي توصل اليها فريق الخبراء الذي أوفده المقرر الخاص[١١] والنتائج التي انتهت اليها البعثة التي أوفدها المجلس الأوروبي،

وإذ ترحب بإنشاء محكمة دولية، عملا بقراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق التقرير المتعلق بالنتائج التي خلص اليها المقرر الخاص[١٢] وتقرير الأمين العام، بمساعدة موظفي المقرر الخاص[١٣]، فيما يتعلق باغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما البوسنة والهرسك،

وإذ تثير جزعها البالغ الحالة التي يواجهها ضحايا الاغتصاب في الصراعات الدائرة في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك، والتمادي في استخدام الاغتصاب بوصفه "سلاحا للحرب"،

ورغبة منها في ضمان تقديم الأشخاص الذين يتهمون بمساندة الاغتصاب والعنف الجنسي وارتكابه كسلاح للحرب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تسلم بالمعاناة الفائقة لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي وبضرورة الاستجابة على نحو مناسب لتقديم المساعدة لهؤلاء الضحايا وللتعويض عليهم،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة مركز المرأة ٧/٣٧ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣،

---

(١٠) E/CN.4/1993/92.

(١١) E/CN.4/1993/50، المرفق الثاني.

(١٢) E/CN.4/1994/47.

(١٣) E/CN.4/1994/5.

وإذ تنوه مع التقدير بعمل المنظمات الإنسانية الرامي الى مساندة ضحايا الاغتصاب والامتهان والتخفيف من معاناتهم،

١ - تدين بقوة الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، مما يشكل جريمة من جرائم الحرب؛

٢ - تعرب عن سخطها لأن ممارسة الاغتصاب بانتظام تستخدم كسلاح من أسلحة الحرب وكأداة للتطهير الاثني ضد النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما ضد النساء المسلمات والأطفال المسلمين في البوسنة والهرسك؛

٣ - تطالب المتورطين في هذه الممارسات بالكف فورا عن هذه الأعمال الفاحشة، التي تمثل انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩[٨] ولبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وباتخاذ إجراءات فورية لضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما يتفق مع التزاماتهم بمقتضى هذه الصكوك وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على القيام، مجتمعة ومنفردة، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، باتخاذ إجراءات لوضع حد لهذه الممارسة الدنيئة؛

٥ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جرائم في حق الإنسانية وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي يكونون مسؤولين، فرادى، عن هذه الانتهاكات، وأن الذين يشغلون مراكز السلطة ولا يكفلون بما فيه الكفاية امتثال الأشخاص الخاضعين لسلطتهم للصكوك الدولية ذات الصلة يكونون هم أيضا موضع المساءلة جنبا الى جنب مع مرتكبي الانتهاكات؛

٦ - تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على بذل كل جهد ممكن لكي تقدم الى العدالة، وفقا للمبادئ المعترف بها دوليا للمحاكمة حسب الأصول القانونية، جميع الأفراد المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الجرائم الدولية الفاحشة؛

٧ - تثني على المقرر الخاص لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة[١٢]؛

٨ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية، على أن تقدم الى ضحايا الاغتصاب والامتهان المساعدة الملائمة لإعادة تأهيلهم بدنيا وعقليا؛

٩ - تدعو لجنة حقوق الانسان إلى أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تحقيقه في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة ولا سيما في البوسنة والهرسك؛

١٠ - تحكم بأن الاغتصاب جريمة شنعاء وتشجع المحكمة الدولية على إعطاء ما ينبغي من أولوية لقضايا ضحايا الاغتصاب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يوفر ما يكون متاحا لديه من وسائل ضرورية في هذا المجال لتمكين أي بعثات توفد مستقبلا من الوصول بحرية وأمان الى أماكن الاحتجاز؛

١٢ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

- - - - -